

ص-08-2025-101301000000

من المديرية العامة للأداءات إلى

10 فيفري 2025

الموضوع: طلب شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 جانفي 2025.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعفاء شركة
" من الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة إليها بعنوان بيوعاتها من
تذاكر المطاعم والهدايا واللباس بعنوان سنة 2025.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّ المبالغ الراجعة لشركتكم بعنوان بيع تذاكر المطاعم
والهدايا واللباس لا تدخل ضمن الإقتناءات الخاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة
على الدخل أو الضريبة على الشركات باعتبار أن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تمثل قيمة
التذاكر ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 1% ولا يستوجب الإعفاء المذكور
الاستظهار بشهادة في الغرض. مع العلم أن العمولات المدفوعة لفائدة مؤسستكم تكون
خاضعة للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام إذا كان دافع هذه العمولة مطالباً
بالخصم من المورد.

أما بالنسبة للمبالغ الراجعة إلى الشركة مباشرة بعنوان العمولات والمقتطعة من
المبالغ التي تم استخلاصها ودفعها لحساب الغير، يتعين عليكم القيام بالخصم من المورد
بنسبة 10% بعنوان العمولات ودفعه للخزينة وتسليم أنفسكم شهادة في الخصم من المورد
المذكور باسم المدين الفعلي وذلك بمناسبة كل عملية دفع.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على الشركة كذلك القيام بالخصم من المورد بنسبة
1% على المبالغ سابقة الذكر وذلك عند وضعها على ذمة المنتفعين بها. وتتكون قاعدة
الخصم من المورد من المبلغ الجملي المدفوع أي قبل طرح العمولات الراجعة إليها موضوع
الخصم من المورد الذي أنجزته بنفسها.

المدير العام للأداءات
والسلامة
نور الدين بوقربة

وتقبلوا فائق عبارات التقدير. **بالنيابة**